قانون رقم708
صادر في 5 تشرين الثاني1998
يرمي الى انشاء محمية شاطىء صور الطبيعية في جفتلك رأس العين- منطقة صور العقارية

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى
تنشأ محمية طبيعية في الاراضي التي تملكها الدولة في المنطقة المسماة " جفتلك رأس العين " ، في منطقة صور العقارية على العقارات رقم:

60- 61- 62- 63- 64(-منشآت برك راس العين) ٦٥- ٦٦- ٦٧- ٦٨- ٦٩- ٧٠- ٧١- ٧٢ ٧٣- ١٢٠٣ – ١٢٠٥- ١٢٠٦- ١٢٠٩- ١٥١٧- ١٥٣١- ١٥٣٢- ١٥٣٨- ١٥٣٩- ١٥٤٠- ١٥٤٧- ١٥٤٨- ١٥٥٣- ١٥٥٤- ١٥٥٥- ١٩٣٦
٥٦- ١٥٠٧- ١٥٧٦- ١٥٧٧- ١٥٧٨- ١٥٧٩- ١٥٨٠- ١٥٨١- ١٥٨٢- ١٥٨٣- ١٥٨٤- ١٥٨٥- ١٥٨٦- ١٥٨٧- ١٥٩٩- ١٦٠٠- ١٦٠١- ١٦٠٢- ١٦٠٣- ١٦١٦- ١٦١٧- ١٦١٨- ١٦١٩- ١٦٢٠- ١٦٣١- ١٦٣٢- ١٦٣٣- ١٦٣٤- ١٦٣٥

تبلغ مساحة هذه العقارات: / 3883.253.00/م 2. (ثلاثة ملايين وثماني مئة وثلاثة وثمانون الفا ومئتان وخمسون مترا مربعا).
على ان يتم استثمار المنطقة IE وفق تصنيف التنظيم المدني، من قبل بلدية صور شرط الحصول على موافقة لجنة المحمية ووزارة البيئة.

بالاضافة للعقارات المذكورة تشمل المحمية الشاطىء الرملي المقابل لها والمياه الاقليمية الموازية للشاطىء.

المادة 2- اهداف انشاء المحمية
اولا: الحفاظ على البيئة الطبيعية والحيوانية والنباتية الموجودة، والتي يمكن ايواؤها ورعايتها، من نباتات وحيوانات برية وبحرية وطيور، بما يضمن حمايتها من الانقراض، واعادة تكوين نظام بيئي مستديم ومتجدد والافادة منه في سبيل البحث العلمي.

ثانيا: الحفاظ على الثروة والموارد الطبيعية من شواطىء وتربة ونظام بيئي ومصادر مياه عذبة، بما يضمن حمايتها من التلوث والتدهور الناتج عن العوامل الطبيعية واستخدام الانسان، وادارتها وصيانتها بشكل سليم والافادة منها للنزهة والسياحة البيئية المنظمة، بما لا يتعارض مع الحفاظ عليها واستمرارها.

المادة 3- اقسام المحمية
تكون المحمية متعددة الاستعمال وتقسم الى ثلاثة اقسام هي:

1 –اقسام يجب حمايتها كليا كمرافىء الاسماك والحيوانات البحرية واماكن تفقيس السلحفاة البحرية المهددة بالانقراض والطيور والنباتات البحرية والبرية.

2 –قسم للاستعمال العام كالسباحة والترفيه.

3 –اقسام للاستعمال المعيشي من قبل سكان المنطقة ويشمل المساحات المخصصة للزراعة المحلية والاستعمالات التي لا تشكل أي ضرر مباشر او غير مباشر على المحمية ومواردها.

المادة ٤- توضع المحمية تحت وصاية وزارة البيئة ويقوم تعاون مشترك بين لجنة ادارة المحمية والمجلس الوطـني للبحوث العلمية والمؤسسات المعنية في شؤون المحميات الطبيعية ووزارة البيئة والجمعيات الاهلية لحماية البيئة.

المادة 5- ادارة المحمية
لاجل ادارة المحمية تعين بقرار من وزير البيئة لجنة من خمسة اعضاء مؤلفة من متطوعين ممثل ين عـن المجلـس البلدي والقائمقامية في صور وممثلين (2) عن الجمعيات البيئية وممثل عن وزارة الزراعة لمدة خمس سنوات.

المادة 6 – مصادر التمويل
تؤمن الاعتمادات اللازمة لتنفيذ مشروع انشاء المحمية وادارتها من موازنة الوزارات والمؤسسات المذكورة في المادة الرابعة والبلدية والبرنامج الانمائي للامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية بالمحميات الطبيعية والتبرعات والهبات والنشاطات المختلفة.

المادة ٧- يصار الى تحريج المحمية حسب توجيه الاختصاصيين بمختلف انواع الاشجار والنباتات الخاصة بالمنطقة ا لتي من شأنها الحفاظ على البيئة النباتية الطبيعية واستمرارها...

المادة ٨- يصار الى تشجيع تكاثر الكائنات من حيوانات برية وطيور وأسماك وزواحف وغيرها بما من شأنه خلق بيئة طبيعية غنية ومستدامة...

المادة ٩- انشاء حدائق للحيوانات والطيور البرية والمائية وتربيتها وانشاء حدائق للنبات.

المادة ١٠- يمنع القيام بأي عمل من الأعمال غير الواردة في المادة الثالثة والتي من شأنها الحاق الضرر بالمحمية ويحق للجنة ادارة المحمية تقييم هذا الضرر وملاحقة الفاعل قانونيا.

المادة ١١- يمنع الدخول الى أجزاء من المحمية مخصصة للحماية البيئية باستثناء المسؤولين في ادارة المحمية وعلماء البيئة والدارسين بهدف دراسة الأحياء واجراء البحوث العلمية.

المادة ١٢- تحدد ادارة المحمية طرق الدخول والخروج ووسائل التعامل مع طبيعة المحمية حسب مقتضيات الأقسام المحددة في المادة الثالثة.

المادة ١٣- تعمل لجنة ادارة المحمية على تعيين حراس للمحمية وتدريبهم وتأهيلهم على صيانتها والسهر على تنفيذ المواد المذكورة في هذا القانون.

المادة ١٤- كل من يقوم بمخالفة أي من التدابير الاحترازية الموضوعة من قبل اللجنة المكلفة بادارة هذه المحمية يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين ٥٠٠،٠٠٠ (خمسمائة ألف ليرة لبنانية) ومليوني ليرة ابنانية.
واذا أدت هذه المخالفة الى الحاق الضرر الجسيم في المحمية، يعاقب ايضا بالسجن من أسبوع الى شهر وفي حال التكرر تضاعف هذه العقوبة من اسبوعين الى شهرين.
يعود مردود الغرامات لصالح اللجنة المكلفة بادارة المحمية التي عليها توظيفها لتحسين وضع المحمية.

المادة ١٥- تطبق من أجل المحافظة على المحمية سائر القوانين والأحكام المرعية

الاجراء في لبنان ومنها النصوص الواردة في قانون العقوبات اللبنانية.

المادة ١٦- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨
الامضاء: الياس الهراوي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري